

يجوز استنادها اليه كون السنه مساوي والسنه الاخص مطلقا مستندا اليها
 لسائر اوجه جواز استنادها اليه ثبوت اهلها وبين الاستلزام ثبوت الاخر
 وان ثبوت الاخص مطلقا يستلزم ثبوت الاعم مطلقا وذلك غير ممكن لان منع الممثل
 في مقابله الاعم ابطال الممثل السنه الاخص مطلقا بل ينفع الممثل ابطال الممثل السنه
 المساوي وجه الاول انتفاء انتفاء اهلها وبين يستلزم انتفاء المساوي الاخر
 فلا يحصل المنطوق وانتفاء انتفاء اهلها وبين يستلزم انتفاء المساوي الاخر
 فيحصل المنطوق واما السنه الاخص مطلقا من النقص في نقل الامر فلا يجوز الاستناد
 به او فلا يصح كون السنه الاخص مطلقا مستندا اليه بالاستلزام الاخص فلا يحصل
 كونه ينفع في مقابله الاعم ابطال الممثل السنه الاخص مطلقا لو استلزم
 اهل السنه الاخص مطلقا السائل لان انتفاء الاعم مطلقا يستلزم انتفاء الاخص
 مطلقا قال في الحاشية ان قلت ليس ذلك بغير الممثل لان ما هو اعم من نقض الاعم
 يشمل عين الاعم فيبطل عين الاعم ايضا قلت الاعم مطلقا من نقض الاعم عين
 وجه من عينه في الغالب فلا يبطل ببطلان عينه واما كون الاعم مطلقا من نقض
 الاعم مطلقا من عينه ايضا فلا يكاد يجد له مثلا لا يذكره العقلاء سنه انتهى لعزل
 هذا السؤال اعتراض الممثل بطريق المعارضة المقدمه بوجه اثبات مساوي
 النقص فيكون ابطال مضم الممثل لان نقض ما في المتن عدم نفع ذلك
 الا بطل الممثل كما وجه هذا تقرير السؤال السنه الاخص من النقص ابطال بطل الممثل
 لانه يشمل عين الاعم كما يستلزم نقضه وكل ما استلزم انتفاءه يستلزم
 انتفاء عين الاعم كما يستلزم انتفاء نقضه فينتج السنه الاخص من النقص سنه
 انتفاءه يستلزم انتفاء عين الاعم ايضا ونظم هذه التوجيه الى قولنا وكل سنه
 كان كذا ابطال بطل الممثل فينتج المنطوق المذكور وما ذكره من الجواب جوارحه تلك
 المعارضه بضم الصفر كما في قول الاعم ان ذلك السنه كل عين الاعم وانما يصح ما
 ذكرته لو كان ذلك السنه الاخص مطلقا من عينه كما كان كذلك من نقضه يجب بطل

العقلاء